

## قرار :

- مادة ١ - يفرض رسم على صادرات الفول السوداني غير المقشور والمقشور موسم ١٩٨٢/٨١ واعتباراً من مشحونات ١٩٨١/١٠/٢٠
- مادة ٢ - يقدر رسم الصادر بما يزيد عن ٦٦٠ جنيهاً (ستمائة وستون جنيهاً) فن سعر البيع فوب للطن .
- مادة ٣ - يحصل البنوك هذا الرسم من القيمة المستردة (فوب) للاستثمارات المصرفية ت . ص . ويضاف هذا الرسم لحساب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المفتوح لدى البنك المركزي باسم حساب صندوق موازنة أسعار الصادرات والواردات .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من مشحونات ١٩٨١/١٠/٢٠

د. سليمان نورالدين

## وزارة الصحة

قرار رقم ٥٨١ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن الجداول  
الملحقة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

وزير الدولة للصحة بالنيابة

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة  
المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى المعاهدة الوحيدة للمواد المخدرة ١٩٦١ الموافق والمصدق عليها ؛

» » » وعلى تعديلات المعاهدة الوحيدة ١٩٧٢

» » » وعلى معاهدة المواد النفسية ١٩٧١

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ في ١٩٧٦/٥/٢٢ بشأن تعديل الجداول

الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة لشئون الصيدلانية بناء على ما ارتأته وزارة الري ؛

